

## المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) .

وقعه بالمطف :

الوزير الاول

الامضاء : الدكتور عن الدين العراقي .



### اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والادارية وتبادل المعلومات القانونية بين المملكتين المغربية والبلجيكية .

ان جلالة ملك المغرب ،

وجلالة ملك بلجيكا ،

- اعتمادا منهما بتسمية علاقات الصداقة والتعاون القانوني بين الدولتين ؛

- ورغبة منهما من جهة في حل المشاكل المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والادارية باتفاق مشترك ، وتسهيل تطبيق اتفاقية لاهاي المؤرخة بفانج مارس 1954 المتعلقة بالمسطرة المدنية في اطار العلاقات بين المغرب وبلجيكا ؛

- وايمانا منهما من جهة اخرى بان اقامة نوع من التعاون يرمي الى تسهيل الحصول من السلطات القضائية لاحدى الدولتين المتعاقدتين على معلومات حول قانون الدولة الاخرى لمن شأنه ان يحقق هذه الغاية ؛

لذلك قررا ابرام هذه الاتفاقية وعينا لهذا الغرض مفوضين عنهما :  
- عن جلالة ملك المغرب : السيد محمد الفاسي الفهري ، الكاتب العام بوزارة العدل .

- عن جلالة ملك بلجيكا : سعادة السيد لوك - سميلديرون ، سفير بلجيكا بالمغرب .

الذين بعدئذ تبادلوا وثائق تفويضهما والتأكد من صحتها ومطابقتها للضوابط الشرعية ،  
اتفقا على ما يلي :

#### القسم الأول

#### التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والادارية

##### مقتضيات عامة

##### الفصل I

تضمن كل من الدولتين حقوق تبادليها لمواطني الدولة الاخرى للحماية القضائية في حقهم الشخصية او للمصلحة ضمن نفس الشروط المطبقين على مواطنيها .

يتمتع - نتيجة لذلك - مواطنو كل من الدولتين فعوق قراب الدولة الاخرى من جهة من جهة القضاء في تلك الدولة الاخرى عن حقوقهم ومصلحتهم من حيث الحقوق المدنية والتجارية والادارية لمواطني الدولة الاخرى .

## المادة الثالثة عشرة

سيعرض هذا الاتفاق للمصادقة عليه طبقا للاجراءات الدستورية الجاري بها العمل في كل من البلدين - ويدخل حيز التطبيق عندما يقوم كل واحد من الطرفين المتعاقدين بلاغ الطرف الآخر كتابة ، بان تلك الاجراءات الدستورية قد تمت فعلا .

## المادة الرابعة عشرة

يجرى العمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ، قابلة للتجديد لنفس المدة باتفاق الطرفين الضمني ، ما لم يعرب أحدهما عن رغبته في انتهاء العمل به ، بواسطة اشعار مكتوب يوجهه الى الطرف الآخر ، قبل ستة اشهر من تاريخ انتهاء مدة صلاحيته . وعند فسخ هذا الاتفاق ، يستمر الوضع الذي يتمتع به مختلف المستفيدين منه الى نهاية السنة الجارية ، ويستمر الوضع بالنسبة للطلبة الممنوحين الى نهاية دراستهم .

حرر بالرباط بتاريخ 5 مايو سنة 1981 في ثلاث نسخ اصلية بالعربية والالمانية ، والفرنسية تتمتع كلها بنفس القيمة القانونية والحجية .

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية  
عبد الرحمان بوشعرا . كورت بوتنكر .

ظهير شريف رقم 1.84.22 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والادارية وتبادل المعلومات القانونية بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية الموقعة في الرباط بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1401 (30 أبريل 1981) .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والادارية وتبادل المعلومات القانونية بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية الموقعة في الرباط بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1401 (30 أبريل 1981) ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع في بروكسيل بتاريخ 8 ربيع الاول 1404 (3 ديسمبر 1983) ،

أصلونا - أمرونا الشريف بما يلي :

## المادة الاولى

تنشر بالجريدة الرسمية ، مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والادارية وتبادل المعلومات القانونية بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية الموقعة بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1401 (30 أبريل 1981) .

## الفصل 8

لا تتنافى مقتضيات الفصل السابق مع امكانية الطرفين المتعاقدين في التنفيذ المباشر وبدون اكرام من طرف أعوانه الدبلوماسيين والقنصليين للانتدابات القضائية المتعلقة بالاستماع الى رعاياه. وتحدد في حالة تنازع القوانين جنسية الشخص المطلوب الاستماع اليه بمقتضى قانون البلد الذي يجب أن ينفذ فيه الانتداب القضائي.

## الفصل 9

يستدعى الاشخاص المطلوب الاستماع اليهم في الانتداب القضائي بمجرد اشعار اداري ، فاذا امتنعوا من تلبية الاستدعاء تعين على السلطة المطلوبة أن تستعمل الوسائل القسرية المنصوص عليها في قانون بلدها.

## الفصل 10

لا يترتب عن تنفيذ الانتدابات القضائية دفع أية مصاريف ما عدا أنعاب الخبراء.

## كفالة التقاضي

## الفصل II

يعفى مواطنو احدى الدولتين المتعاقدين مدعين كانوا أو متدخلين أمام السلطة القضائية للدولة الاخرى المتعاقدة من تقديم الكفالة القضائية.

## قابلية التنفيذ للاحكام المتعلقة بالمصاريف

## الفصل I2

يمكن توجيه طلبات تنفيذ الاحكام الصادرة بالخارج والقاضية بتأدية مصاريف الدعاوى المشار اليها في الفصلين الثالث عشر والتاسع عشر من اتفاقية لاهاي مباشرة من طرف المعنى بالامر الى السلطة القضائية المختصة.

## الفصل I3

يجب - لاثبات أن الاحكام تتمتع بقوة الشيء المقضى به - أن ترفق بما يأتي :

- وثيقة تثبت أن الحكم تم تبليغه الى المنفذ عليه ؛
- شهادة تثبت أن الحكم غير مطعون فيه لا بطريقة عادته ولا بطريقة النقض أو لا يمكن الطعن فيه لا بهذه الطريقة ولا بتلك .

## المساعدة القضائية

## الفصل I4

يمكن توجيه طلبات المساعدة القضائية مباشرة بين وزارتي العدل للدولتين المتعاقدين.

## الاعلاء من التصديق

## الفصل I5

لا تخضع المستندات الصادرة عن السلطة القضائية لاحدى الدولتين المتعاقدين المهوررة بطابعها لاي اجراءات التصديق عند

## الفصل 2

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية المتعلقة بمواطني احدى الدولتين أيضا على الاشخاص الاعتباريين الذين لهم مركز فوق تراب هذه الدولة .

## تبليغ وتسليم الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية

## الفصل 3

ان الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية والتجارية والادارية الموجهة الى أشخاص يقيمون فوق تراب احدى الدولتين ترسل بواسطة وزارة عدل الدولة الطالبة ، الى وزارة عدل الدولة المطلوبة .

ترد الوصولات وشهادات التسليم أو التبليغ لوزارة العدل بالدولة الطالبة .

لا تحول مقتضيات الفقرتين السابقتين دون امكانية ارسال الاوراق مباشرة عن طريق البريد الى المرسل اليهم المقيمين بالدولة المطلوبة .

## الفصل 4

يجب أن يتضمن الطلب العناصر الاساسية لمستند التبليغ : من السلطة التي صدرت عنها الوثيقة ، وهوية الاطراف وعنوان المرسل اليه ، ونوع الوثيقة ، وتاريخ ومكان الحضور عند الاقتضاء ، والآجال المحددة في الوثيقة ، والمحكمة التي أصدرت الحكم وكذا جميع العناصر الاخرى المفيدة .

## الفصل 5

تبليغ السلطة المطلوبة الوثائق والاوراق ضمن الشروط المقررة في النصوص التنظيمية المطبقة في هذا الميدان ، فان كانت الاوراق والوثائق غير محررة بلغة السلطة المطلوبة أو لم تكن مصحوبة بترجمة مشهود بمطابقتها للاصل سلمتها السلطة المطلوبة للمرسل اليه اذا قبلها .

تتخلى الدولتان بصفة متبادلة عن استخلاص المصاريف التي يستوجبها تدخل عون التبليغ أو استعمال طريقة خاصة .

## الانتدابات القضائية

## الفصل 6

توجه الانتدابات القضائية في المادة المدنية والتجارية أو الادارية بواسطة وزارتي العدل بكلتا الدولتين .

## الفصل 7

اذا كان عنوان المرسل اليه أو الشخص المطلوب الاستماع اليه ناقصا أو غير صحيح ، سمعت السلطة المطلوبة جهد المستطاع لتنفيذ الطلب .

ويمكن لها لتحقيق ذلك أن تطلب من الدولة الطالبة مدها بجميع المعلومات التكميلية قصد التعرف على هوية الشخص المعنى بالامر .

## الفصل 21

يجب أن يتضمن طلب المعلومات السلطة التي صدر عنها وكذا نوع القضية. كما يجب أن يتضمن أيضا بكيفية دقيقة قدر الامكان النقط التي هي موضوع الطلب في قانون الدولة المطلوبة. يرفق الطلب بعرض عن الوقائع الضرورية توضيحا للسؤال حتى يكون الجواب صحيحا مطابقا ودقيقا. ويمكن أن تضاف اليه نسخ من كل المستندات التي هي ضرورية لتوضيح فحوى الطلب. يمكن بصفة تكميلية أن ينصب الطلب على نقط تتعلق بغير الميادين المشار اليها في الفصل الثامن عشر كلما تعلق الامر بوجود ارتباط مع النقط الرئيسية للطلب.

## الفصل 22

يتعين أن يستهدف الجواب الاخبار موضوعيا للسلطة الصادر عنها الطلب حول قانون الدولة المطلوب منها. ويشتمل حسب الاحوال على النصوص التشريعية والتنظيمية والاجتهادات القضائية، وتضاف اليه - اذا ظهرت فائدة في ذلك للطالب - وثائق تكميلية كمستخلصات من المؤلفات الفقهية والاشغال التمهيدية. كما يمكن عند الاقتضاء أن ترفق بتعليقات تفسيرية.

## الفصل 23

لا تلزم المعلومات التي تضمنها الجواب السلطة الصادر عنها الطلب.

## الفصل 24

يمكن للدولة المطلوبة أن تمتنع من الجواب اذا كان النزاع موضوع الطلب يضر بمصالحها أو اذا ارتأت أن الجواب من شأنه أن يمس بسيادتها أو سلامتها.

## الفصل 25

يتعين أن يقع الجواب عن المعلومات المطلوبة في أقرب وقت ممكن غير أنه اذا كان تحضير الجواب يستلزم أجلا طويلا أشعرت وزارة العدل المطلوبة وزارة العدل الطالبة بذلك وحددت لها ان أمكن التاريخ الذي يمكن أن تتوصل خلاله بالجواب.

## الفصل 26

لا تؤدي عن الجواب أية مصاريف كيفما كان نوعها.

## مقتضيات مشتركة

## الفصل 27

تحرر كل من وزارتي العدل في نطاق العلاقة بينهما المراسلات بلغتها. ويمكن ان اقتضى الحال أن تضاف اليها ترجمتها الى اللغة الفرنسية.

تحرر بلغة الدولة المطلوبة الانتدابات القضائية والاحكام الصادرة بأداء صوائر ومصاريف التعقيب وغيرها من الوثائق المنصوص عليها في الفصل السادس وكذا الوثائق المدلى بها تأييدا لطلب المساعدة القضائية، وطلبات المعلومات وملحقاتها المشار اليها في القسم الثاني.

الادلاء بها أمام الدولة الاخرى، كما لا تخضع أيضا لهذه الاجراءات المستندات التي تشهد هذه السلطات بصحة تاريخها وتوقيعها أو مطابقتها لاصلها.

يقع التحقق من اصالة وثيقة عند وجود شك قوى فيها بواسطة وزارتي العدل.

## ارسال الوثائق والاوراق المتعلقة بالحالة المدنية

## الفصل 16

توجه السلطات المختصة بكل من الدولتين وبدون صائر للسلطات المختصة بالدولة الاخرى، بطلب منها، وحسب الاحوال، نسخا أو موجزا من كل عقد من عقود وشهادات الحالة المدنية وكذا نسخ الاحكام الصادرة في قضايا الحالة المدنية، عندما تتعلق هذه المستندات بمواطني الدولة الطالبة على أن يرتكز طلبها على مصلحة ادارية ثابتة بصفة قانونية. وتعفى هذه المستندات من كل اجراءات التصديق.

## القسم الثاني

## المعلومات القانونية

## تبادل المعلومات حول التشريع

## الفصل 17

تبادل وزارتا العدل - بناء على طلب - المعلومات حول القوانين والاجتهادات القضائية المتعلقة بنقطة خاصة، وكذا بالنسبة لجميع المعلومات القانونية الاخرى.

## تبادل المعلومات حول الدعوى

## الفصل 18

تلتزم الدولتان المتعاقدتان عند وجود دعوى أمام المحكمة بأن تزود كل منهما الاخرى بمعلومات حول النقط التالية :

(أ) معلومات تتعلق بقانونها في الميدان المدني، والتجاري، والاداري وكذا في ميدان المسطرة المدنية، والتجارية والادارية، والتنظيم القضائي للمحاكم القضائية منها أو الادارية ؛

(ب) معلومات حول قانونها الجنائي موضوعا ومسطرة والتنظيم القضائي في الميدان الجنائي بما في ذلك النيابة العامة، وكذا القانون المتعلق بتنفيذ الاحكام الجنائية.

## الفصل 19

يوجه طلب المعلومات والجواب عنه بواسطة وزارتي العدل.

## القسم الثالث

يتعين أن يكون مصدر الطلب اما سلطة قضائية أو السلطة المكلفة بالبت في منح المساعدة القضائية اذا تعلق الامر بها.

وعلى المرسوم رقم 2.72.577 الصادر في 10 شعبان 1392 (19 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛  
وبعد استطلاع رأي المجلس الاداري للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ،  
قرر ما يلي :

## الفصل الأول

### المطاحن

#### I - التمويين

##### المادة 1

يعهد المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني كميات القمح اللينين الواجب تخصيصها لتموين مطاحن القمح الصناعية.

#### II - المخزونات الاحتياطية

##### المادة 2

يجب على المطاحن الصناعية للقمح ان تقوم بتكوين وحفظ :

(أ) مخزون احتياطي من القمح اللينين يبلغ 23/30 من متوسط الكمية الشهرية التي ثبت طحها خلال ربع السنة السابق ؛

(ب) مخزون احتياطي من دقيق القمح اللينين يبلغ 7/30 من المتوسط الشهري لكميات الدقيق المبيعة خلال ربع السنة السابق.

ويكون أرباب المطاحن مسؤولين عن القيام في منشلتهم بحفظ القمح اللينين ومنتجات للمطاحن ومنتجاتها الثانوية.

##### المادة 3

القموح ومنتجاتها ومنتجاتها الثانوية غير المتوافرة فيها الشروط التي يرى مدير المكتب الاقليمي للمحافظة على الصحة ضرورة توافرها فيها بعد مراقبة المعهد الوطني للبحث الزراعي او المختبر الرسمي للابحاث والتحليل الكيمولوية بالدار البيضاء ، تتحجج وتجهل - رهن اشارة المكتب لتغيير طبيعتها او استخدامها لغير غرض اخر من غير ان يكون لها اثرها ان يطالب باي تعويض.

#### III - عناصر حساب سعر للتكلفة - صنع المنتجات -

##### والمنتجات الثانوية وتوضيها وبيعها

##### المادة 4

يجب ان يرعى المكتب العناصر التالية في حساب اسعار تكلفة للمنتجات والمنتجات الثانوية من القمح اللينين :

1 - سعر بيع القمح ؛

2 - مصاريف نقل القمح الى المطاحن ؛

3 - هامش الطحن ؛

4 - قيمة النفليات ؛

5 - نسبة الاستخراج.

##### المادة 5

يحدد مبلغ هامش الطحن بخمسة عشر (15) درهما لكل قنطار ، ويحدد المكتب مبلغ مصاريف نقل القمح الى المطاحن وقيمة النفليات.

غير انه تصحب هذه الوثائق عند الضرورة بترجمتها الى اللغة الفرنسية من شخص مؤهل لذلك .

تحرر مستندات تنفيذ الانتدابات القضائية والاجوبة عن طلبات المعلومات باللغة الفرنسية أو تصاف اليها ترجمتها الى هذه اللغة .

### الفصل 28

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد الدستورية الجاري بها العمل بكل من الدولتين المتعاقدين .

تدخل في حيز التطبيق في اليوم الاول من الشهر الثاني الفرائي لتاريخ تبادل وثائق المصادقة .

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة .

غير أنه يمكن لكل من الدولتين أن تعلن عن رغبتها في انهاء مفعولها بمقتضى إشعار مكتوب يوجه الى الدولة الاخرى والسني بمقتضاه يوضع حد للاتفاقية بعد مرور ستة على تاريخ الاشعار .

ويبلغنا لم تقدمه فقد وقع بالعرضان على هذه الاتفاقية ووضعا عليها طابعهما .

وحوحر بالرباط بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1401 (30 أبريل 1981) في أصلين باللغة العربية ، واللغة النيرلاندية ، واللغة الفرنسية على اعتبار أن هذه النصوص الثلاثة لها نفس قوة الاثبات .

عن جلالة ملك بلجيكا :  
لوك - سيديرين ،  
سفير بلجيكا بالمغرب

عن جلالة ملك المغرب :  
محمد الفاسي الفهري ،  
الكتاب العام بوزارة العدل

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1146.88 صادر في 13 محرم الحجة 1408 (28 يوليو 1988) يتعلق بشروط صنع المنتجات والمنتجات الثانوية لمطاحن القمح الصناعية وتوضيها وبيعها واستخدامها .

### وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.73.535 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) المعقب بمشاهدة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وعلى القانون رقم 13.83 المتعلق بزجر الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ؛

وعلى القانون رقم 009.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) في شأن المخزونات الاحتياطية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تنميته ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تنميته ؛